

منشور 99/86

الموضوع : حول علاج الأطفال المولودين خارج إطار الزواج

المرجع : 1- القانون عدد 75 لسنة 1998 بتاريخ 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب للأطفال المهملين و مجهولي النسب.

2- الأمر عدد 1812 لسنة 1998 بتاريخ 31 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني.

3- المنشور المشترك بين وزراء الداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية عدد 6 بتاريخ 6 أفريل 1999 حول ضبط الترتيب التطبيقية لإسناد بطاقة علاج مجاني وسحبها.

المرفق : بطاقة رعاية صحية.

طبقا لأحكام الفصل السادس من الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 31 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه وللترتيب التطبيقية لهذا النظام يشمل نظام العلاج المجاني الأطفال فاقد السند :

- المقيمين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة
- المقيمين بوحدات العيش التي تشرف على تسييرها جمعيات رعاية الطفولة بمقتضى اتفاقية مبرمة مع المعهد المذكور
- الأطفال المودعين لدى عائلات بديلة في إطار الكفالة أو الإيداع العائلي والتي لا تسمح وضعيتها بتمتعهم بتغطية صحية.

والملاحظ في هذا الصدد وبعد صدور القانون المتعلق بإسناد لقب للأطفال المهملين ومجهولي النسب، أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج يتعرضون أثناء إجراءات إسناد النسب إلى الحالات التالية :

1. إيداع مؤقت بالمؤسسة الصحية
2. إيداع مؤقت بالمعهد القومي لرعاية الطفولة أو إحدى المؤسسات التي تشرف على تسييرها جمعيات رعاية الطفولة.
3. يتم احتضان هؤلاء الأطفال من قبل أمهاتهم.

